

الأجازة المرضية





الإجازة المرضية

القواعد النظامية ذات العلاقة

• **المادة** (١١) من لائحة الإجازات:

أ- يستحق الموظف أجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي (ستة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب) وتحتسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الأجازة المرضية ، أما إذا كان الموظف مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الاستشاري المتخصص فيستحق أجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب التالي (سنة براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف الراتب وثلاثة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب) ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

وإذا تقرر أن لدى الموظف مرضاً خطيراً أثناء حصوله على الأجازة المرضية عدلت من تاريخ بدايتها وفقاً للأجازة المستحقة ٠

ويكون إثبات الأجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الأجازات المرضية ٠

ب- يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد من الموظف – أجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنة ونصف) براتب كامل وذلك بدلاً من الأجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه **المادة** ، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الأجازات المرضية ٠

• **المادة** الرابعة عشرة من لائحة الإجازات:

تنظم عملية منح الأجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية واعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة تقارير منح الأجازات المرضية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم ٤٠٤٣ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١هـ

ماده (٥) من لائحة تقارير منح الإجازات المرضية:-

الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية بعد القيام بالكشف الطبي هي:

- المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ٠
- المستشفيات التخصصية الحكومية ٠
- الصحة المدرسية التابعة لوزارة التربية والتعليم ٠
- طبيب المستوصف في البلدة التي لا يوجد بها مستشفى عام ٠
- المستشفيات والمستوصفات الخاصة والعيادات المجمعة المصرح لها من وزارة الصحة ٠
- المستشفيات والخدمات الطبية الأخرى التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ٠

• ماده (٦) من لائحة تقارير منح الإجازات المرضية:-

يكون اختصاص الأطباء في منح الأجازات على الوجه التالي:

(أ) ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع – كحد أقصى – لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات المجمعة الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات,ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى ٠ أما عدا ذلك فتقتصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات المجمعة الأهلية عند منح الإجازة على يوم واحد فقط [(١)]٠

(ب) سبعة أيام من تاريخ الانقطاع – كحد أقصى – لطبيب أخصائي بالمستشفى مصدقاً على توقيعه من مدير المستشفى ،

١ هذه الفقرة موضوعة حسب التعديل الذي تم بموجب قرار وزير الخدمة المدنية برقم ٢٠٨٧٦ في١٤١٤/٥/١٨هـ

ويجوز تمديدها في حدود سبعة أيام أخرى ٠

(ج) ما زاد عن ذلك حتى ثلاثين يوماً لطبيبين أحدهما الأخصائي المعالج مصدقاً على توقيعهما من مدير المستشفى ,أما إذا زاد عن ثلاثين يوماً فيكون النظر في اعتماده من اختصاص الهيئة الطبية العامة .

د- تحتسب المدة التي تقضى داخل المستشفيات ضمن الأجازة المرضية

متطلبات الإجراء	
١	وجود تقرير بمنح إجازة مرضية وفقا للائحة تقارير منح الإجازات المرضية
٢	التأكد من استحقاق الأجازة المرضية ومدتها

الخطوات	وصف الخطوة	منفذ الخطوة
١	ورود تقرير بمنح إجازة مرضية من الجهة الطبية المختصة وفقاً للائحة تقارير منح الإجازة المرضية وإحالته للموظف المختص	مدير شئون الموظفين
٢	إعداد قرار إجازة مرضية وإحالته لمدير شئون الموظفين .	الموظف المختص بشئون الموظفين
٣	تأشير القرار .	الموظف المختص ومدير شئون الموظفين
٤	توقيع القرار .	صاحب الصلاحية
٥	تزويد كل من الموظف طالب الإجازة وإدارته والإدارات المختصة بصورة منه بعد صدوره.	شئون الموظفين
٦	حفظ القرار في ملف الموظف .	الموظف المختص بشؤون الموظفين

(نموذج رقم- ٢)

Kingdom of Saudi arabia	المملكة العربية السعودية
Ministry	وزارة
	مستشفى

Sick Leave Report تقرير بأجازة مرضية

patient name :	إسم المريض :..
medical record :	رقم السجل الطبي:..
F ☐ M ☐	ذكر ☐ إنثى ☐
nationality :	الجنسية : ....
date of birth :	تاريخ الميلاد : ....
occupatio n :	المهنة : ....
place of work :	جهة العمل : ....
date of visit : / /	تاريخ المراجعة : / / ١٤هـ
Adm date : / /	تاريخ الدخول : / / ١٤هـ
discharge date : / /	تاريخ الخروج : / / ١٤هـ
recommendation	التوصيات
following medicl it is recommended	بالكشف على المريض نوصي بالآتي :
☐ sick leave for .... day	☐ منحه إجازه مرضية لمدة (كتابة) ....
to / / 14 H	ورقماً(...) يوم / أيام إعتباراً من / /
☐ follow upbefore of sick leave	☐ مراجعة الطبيب المعالج قبل إنتهاء إجازته
☐ or referral to medical committee	☐ إحالته إلى الهيئة الطبية العامة لأحد الاسباب الآتية :
☐ Approval of sick leave	☐ إعتماد التقرير الطبي .
☐ cannot be treted at this facility.	☐ من غير الممكن علاجه في المستشفى .
☐ permanent of partialD	☐ حالته تدل على عجزه الصحي عن العمل بصورة جزئية أو قطعية
☐ others	☐ أخرى
Treating physician Name :	إسم الطبيب المعالج : ....
signature: .... badge No :	التوقيع : .... الرقم |__________|
physician name :	إسم الطبيب:..
signaature :	التوقيع : ....
Approveal by the :	تصديق مدير : ....
director of :	الاسم : .... الختم الرسمي
Name :	التوقيع : .... التاريخ : / / ١٤هـ
signature: .... date / /	

سعادة :.........................المحترم الرقم: ....

☐ إشارة إلى إحالتكم رقم.........وتاريخ : / / ١٤هـ التاريخ : / / ١٤هـ

بشأن الكشف الطبي على الموضح إسمه أعلاه .

☐ إشارة إلى مراجعة الموظف لديكم الموضح إسمه أعلاه للكشف عليه.

تجدون بعاليه التقرير الصادر بشأنه .

مدير:...................... الإسم /................

التوقيع :................ التاريخ/ / / ١٤هـ

تعليمات إستخدام النموذج

١- التثبت من شخصية المريض عند مراجعته بهدف الكشف عليه وتقرير مايلزم نحوه .

٢- يكون اختصاص الاطباء في منح الاجازات المرضية على الوجه التالي :-

- ثلاثة ايام كحد أقصى لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات جراحة اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى . أما ما عدا ذلك فتقتصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات الأهلية عند منح الاجازة المرضية على يوم واحد فقط.

- سبعة أيام كحد أقصى لطبيب أخصائي بالمستشفى مصدقاً على توقيعهمن مدير المستشفى ويجوز تمديدها في حدود سبعة أيام أخرى .

- مازاد عن ذلك حتى ثلاثين يوماً لطبيبي أحدهما الأخصائي المعالج مصدقاً على توقيعهما من مدير المستشفى .أما إذا زاد عن ثلاثين يوماً فيكون النظر في إعتماد التقرير من إختصاص الهيئة الطبية العامة .

- تحتسب المدة التي تقضى داخل المستشفيات ضمن الاجازة المرضية .

٣- يراعى إختصاص الاطباء في منح الاجازات المرضية .

٤- يراعى الدقة في تعبئة جميع الحقول الواردة في هذا التقرير باللغتين العربية والانجليزية .

٥- يزود ملف الموظف المريض والمريض نفسه بصورة من التقرير المعد عنه مع إرسال الاصل الى جهة عمله بصفة رسمية .

٦- تتم تعبئة الحقل الاخير من النموذج في حالة طلبه .

٧- للادارة التابع لها المريض مراجعة الجهة الطبية للتحقق من صحة وسلامة التقرير متى رأت ذلك .

المملكة العربية السعودية
الجهة :.......................
إدارة شئون الموظفين
المرفقات : ....

الرقـم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

طلب كشف طبي

سعادة مدير..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نأمل إجراء الكشف الطبي على /

وإفادتنا بالنتيجة علما بأنه ☐ انقطع عن العمل إعتباراً من / / ١٤هـ
☐ قائم بالعمل حتى تاريخه

ولكم أطيب تحياتي ،،،،

المدير المباشر
وظيفته : ....
توقيعه : ....
إسمـه : ....

نموذج رقم (ش/٤٧)

المملكة العربية السعودية
الرقم :.....................................

وزارة:...............................
التاريخ : / / ١٤هـ

إدارة : ....

(قرار إجازة مرضية)

أسم الموظف		رقم السجل المدني	
مسمى الوظيفة/الرمز	/	المرتبة/الرقم	/
المقر/الملاك	/	الراتب/الدرجة	/
تاريخ شغلها		المؤهل العلمي	

إن ....

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وإشارة إلى خطاب .... رقم ...... وتاريخ / / ١٤هـ ومشفوعه التقرير رقم .... وتاريخ / / ١٤هـ الصادر من .... بمنح أجازة مرضية للموظف الموضح اسمه وبياناته أعلاه لمدة ( ) يوماً اعتباراً من يوم ...... الموافق / / ١٤هـ حتى نهاية يوم .... الموافق / / ١٤هـ

وبناءً على **المادة** (١١) من لائحة الإجازات .

(يقرر ما يلي)

يمنح الموظف الموضح اسمه وبياناته أعلاه إجازة مرضية لمدة ( ) يوماً اعتباراً من / / ١٤هـ

حتى نهاية / / ١٤هـ وذلك (براتب / بنصف الراتب / ربع الراتب / بدون راتب)

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه .

صاحب الصلاحية

الوظيفة :...

الاسم :...

التوقيع :...

الآراء النظامية حول الإجازة المرضية

التسلسل	الاستفسار والرأي
١	الاستفسار: موظف أصيب بحادث أثناء التحاقه بدورة تدريبية ما مدى استحقاقه للإجازة المرضية المنصوص عليها ب**المادة** (١١) من لائحة الإجازات؟ • الـرأي: يستحق الإجازة.
٢	الاستفسار: هل يمكن احتساب أيام المراجعة للمستشفيات داخل مقر العمل أو خارجه إجازة مرضية أو إجازة مرفقة؟ الـرأي: غير جائز .
٣	الاستفسار: **المادة** الأولى من اللائحة نصت على أن مدة تمتع الموظف بالأجازة لا تقل عن خمسة أيام ، بينما نصت **المادة** (٢٩) منها بجوازية قطع الأجازة العادية إذا إستحق الموظف فيها إجازة مرضية ٠٠ فلو تمتع الموظف بأجازة عادية مدتها (٣٦) يوماً وبعد ثلاثة أيام مثلاً من التمتع بها حصل على أجازة مرضية فهل يجوز قطعها في هذه الحالة ، علماً بأنه لم يتمتع منها بمدة خمسة أيام وفقاً للمادة الأولى؟ • الـرأي: يجوز قطع الأجازة العادية إذا حصل الموظف على إجازة مرضية حتى وان كانت المدة التي تمتع بها منها تقل عن الحد الأدنى المقرر للإجازة العادية حيث لا يوجد مانع نظامي يحول دون ذلك ولأن حدوث المرض أمر مقدر على الموظف لا دخل له في توقيته٠
٥	الاستفسار: مدة الإجازة المرضية المحددة في لائحة الإجازات هل يشترط مضي أربع سنوات من الخدمة قبل القيام بها؟ الـرأي: لا يشترط ذلك .
٧	الاستفسار: موظف تبين أنه يعاني من مرض خطير و لديه أجازة مرضية بربع الراتب ،هل يمكن تحويلها إلى أجازة مرضية براتب كامل وفق **المادة** (١١) من لائحة الإجازات ؟ • الـرأي: يمكن تحويلها وفقاً لما يحدده الطبيب الاستشاري المتخصص
٨	الاستفسار: كيف تتم معاملة الموظف في حقل التدريس إذا مرض أثناء تمتعه بالعطلة الصيفية ؟ وهل يمكن قطع أجازته العادية والاحتفاظ له بها كرصيد يتمتع به أو يعوض عنه أثناء خدمته ؟ الـرأي: إذا مرض الموظف خلال العطلة الصيفية ولم يكن قد تمتع بما لا يقل عن (٣٦) يوماً منها فإنها تنقطع أجازته العادية بأجازته المرضية ويحتفظ له برصيد مقداره (٣٦) يوماً أو ما بقي منها حسب الحال بحيث يمكنه التمتع به فيما بعد إذا سمحت ظروف العمل أو يعوض عنه في نهاية خدمته٠
٩	الاستفسار: ما هو الحد الأعلى الذي يمكن للموظف احتسابه من أجازاته العادية المستحقة عن مدد الأجازة المرضية التي ينقص فيها الراتب وفقاً لما ورد ب**المادة** (١٦) من لائحة الإجازات؟ • الـرأي: لا يوجد حد أعلى لمدة الأجازة العادية التي يمكن للموظف الاستفادة منها كبديل عن الأجازة المرضية طالما كانت ضمن رصيده من الأجازات العادية ، حيث لا يسري القيد الزمني الوارد في **المادة** (٢) من لائحة الإجازات (وهو إلا تزيد فترة التمتع عن تسعين يوماً في السنة) على حالة الموظف الذي يرغب التمتع بأجازة عادية أثناء أجازته المرضية ٠ •

التسلسل	الاستفسار والرأي
١٠	الاستفسار: نصت **المادة** (١٤) من اللائحة على أن عملية منح الأجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية واعتمادها في الداخل والخارج تنظم وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بالإنفاق مع الجهة المختصة ، فهل هذه **المادة** تشير إلى لائحة تقارير منح الأجازات المرضية المعمول بها حالياً المعتمدة بتاريخ ١٤١١/١٢/١هـ أم أنها تعتبر منتهية وسيصدر لائحة أخرى ؟ الـرأي: المقصود من النص الوارد في هذه **المادة** التأكيد على أن وزارة الخدمة المدنية هي التي لها الصلاحية في إصدار هذه اللائحة بالاتفاق مع الجهة المختصة ٠أما اللائحة الحالية لمنح الأجازات المرضية الصادرة عام ١٤١١هـ فلا يزال العمل بها سارياً إلى أن يظهر للوزارة ما يتطلب التعديل فيها٠